الأمن القانوني في ظل الدستور الجزائري 2020

Legal security under the Algerian constitution 2020

ضياف صارة*

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

Meska.22sba@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/09/14 - تاريخ القبول: 2022/12/20 - تاريخ النشر: 27 /2022/12

الملخص: يعد مبدأ الأمن القانوني من بين أهم المبادئ التي جاء بها المشرع الدستوري و لأول مرة في الدستور الجزائري الجديد 2020 وإن كان ذلك بتحفظ، حيث حرص المشرع على التأكيد أن تحقق الأمن القانوني لا يمكن أن يخرج عن نطاق الحقوق والحريات العامة وضرورة الوقوف أمام أي تشريع من شأنه المساس بها أو البعث على عدم استقرارها.

كما أن التمعن في مصطلح الأمن القانوني ما هو في الحقيقة إلا تحصيل حاصل وقالب نهائي تم صياغته لما كان سائدا من مبادئ أخرى، ولهذا نجد أن اعتماده كمبدأ شامل في العديد من الدساتير لم يصل بعد إلى الحد المرجو منه.

الكلمات المفتاحية: دستور 2020م، الأمن القانوني، الحقوق والحريات العامة، استقرار التشريعات.

Abstract: The principle of legal security is one of the most important principles stated by the constitutional legislator and for the first time in the new Algerian constitution 2020, albeit with reservations, where the legislator was keen to emphasize that the achievement of legal security cannot be outside the scope of public rights and freedoms and the need to stand before any legislation that.

Moreover, the examination of the term legal security is really only a collection of a final template that was formulated because of the prevailing principles, and therefore we find that its adoption as a comprehensive principle in many constitutions has not yet reached the desired extent

Keywords: Constitution2020, Legal security, Public rights and freedoms ،Stability of legislation

.

* المؤلف المرسل: ضياف صارة.

مقدمة

إن معيار الأساسي الذي تبنى عليه كافة أسس التقدم والاستقرار داخل أي دولة نابع من فكرة متأصلة عبر التاريخ وهي فكرة دولة القانون، هذه الدولة التي يكون فيها هذا الأخير الفاصل والحد النهائي بين كل المنازعات وكدا المعاملات القائمة بين أفراد المجتمع فيما بينه أو بين مجموع المجتمعات المختلفة. حيث أصبح في الوقت الراهن تقاس مختلف جوانب الحياة على مدى خضوع و احترام تطبيق القواعد القانونية ومدى الالتزام بكل ما جاءت به النصوص التشريعية على اختلاف مصادرها بدأ من الدستور الذي يشكل صورة عاكسة اعتبارا لما سيكون، وصولا إلى الأعراف والعادات والتي هي في جوهرها مجموع مبادئ وأحكام قانونية عرفية سادت مند القدم.

إن القول بدولة قانونية مستقرة لم يكن ليتأتى دون الحاجة إلى تحقق شرط أخر أساسي يساهم وبشكل كبير في إرساء النظام و الثبات في المراكز القانونية، وكذا يساهم في تحقيق جانب كبير من الاستقرار على فترات زمنية بعيدة. هذا الشرط هو ما عرف بمبدأ الأمن القانوني وهو المبدأ الذي يخلص إلى ضرورة استقرار القوانين ووضوحها و العلم بها وهي النتيجة التي خلص إليها المشرع الجزائري ولأول مرة عند وضعه الدستور الجزائري الجديد 2020، بل حتى أنه لم يكتفي فقط بتبيان شروط تحقق الأمن القانوني في هذا الدستور، وإنما وضع لها كقاعدة أساسية ضرورة عدم المساس بالحقوق والحريات العامة. كل ذلك دفع بنا إلى التساؤل عن ما المعنى أو المقصود الذي جاء به الدستور الجزائري عند ذكر مصطلح الأمن القانوني لأول مرة ؟ وهل يمكن حصر تحققه في حدود ما اشترط له؟

1- مفهوم الأمن القانوني:

يعد مبدأ الأمن القانوني (يمكن إعطاء الأمن القانوني في البداية وصف المبدأ بالنظر إلى أنه تم النص صراحة على ضرورة تحققه ضمن الدستور الجزائري وإن كان ذلك وفق إطار محدد كما سيأتي تبيانه، وإلا فأن هذا المصطلح لا يعدو كونه مجرد فكرة تم استحداثها للتعبير عن مجموع من المبادئ التي لابد من تحققها طالما لازال لم يلقى شموليه النص صراحة عليه في دساتير ونظم قانونية أخرى كما هو الحال لمبدأ المساواة، ومبدأ التقاضي على درجتين وغيرها) من المبادئ الأساسية والشاملة للعديد من المفاهيم في الساحة القانونية، وذلك راجع إلى أن فكرة تحققه في حد ذاتها لا ترتبط فقط بتحقق شرط

معين من الإلـزام أو بأشخاص قانونيـة دون الأخرى، أو حتى بعلاقة قانونية يحكمها قانون معين دون الآخر. وإنما نجد تحقق المصطلح في حد ذاته يدخل في طياته كل فروع القانون وكل العلاقات القانونية المختلفة مما يجعل وضع تعريف شامل له ليس بالسهولة المحققة.

1.1- تعريف الأمن القانوني :

كما هو متعارف عليه أن المادة القانونية ليست واحدة وإنما تختلف على حسب المجال الذي تنظمه والحيز سواء الداخلي أو الدولي الذي وضعت في إطاره مما يجعلها متعددة المفاهيم والمواضيع وكذا الأشخاص التي ستطبق عليهم، وهو الأمر الذي من الممكن أن لا يسمح بحصر تعريف شامل وجامع للأمن القانوني لكن في الحقيقة إلى أن الصعوبة في عدم حصر تعريف للأمن القانوني ترجع في الأصل إلى "غموض وتشابك مفاهيم الأمن ذاتها حتى أصبح من الصعوبة الاتفاق على تعريف للأمن يحظى بقبول علمائه والمهتمين بدراسته ومنهم دانييل كوفمن وآخرون في كتاب الأمن الوطني – الهيكل التحليلي، والذي جاء فيه :أن مصطلح الأمن يتسم بالغموض حسب اختلاف ثقافات المجتمعات وموقعها"[1]

ففكرة الأمن تعد من البديهيات التي تسعى إليها النفس السوية في كل المجتمعات على اختلاف أعراقها وأماكن تواجدها وهي أساس استقرار العلاقات وتحضر المجتمعات منذ القدم كون أنها تجعل الإنسان بعيد عن كل ما يعكر فكره من خوف سواء على مصيره أو على استقراره، وقد كانت معاجم اللغة العربية قد عرفت الأمن لغة على أنه ضد الخوف، كما ربطت العبادة بتحقق اليقيني لهذا الشرط الجوهري في قوله تعالى" لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وءامنهم من خوف"[2] فالإسلام يعتبر الأمن شرط أساسي عليه تبنى باقي التعاملات وبموجبه يتحرك المرء بكل حرية.

وإن كنا نجد أن أغلب الدراسات والكتب قد تطرقت إلى الأمن من خلال ربطه بمجلات أخرى غير القانون إلا أنه هناك من أدرج الأمن القانوني ضمن الأمن العام أو الشامل وهو " الأمن الذي يشمل كافة

[1] – عوض خلف أخو أرشيدة، ياسر طالب الخزاعلة، حقوق الإنسان في الفكر الهاشمي، الطبعة الأولى 2015م، دار الخليج للنشر والتوزيع عمان، ص74.

[2] – القرآن الكريم، سورة قريش.

فروع ومناحي الحياة مثل الأمن الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي والثقافي والإعلامي والعسكري. ..الخ"[3]

عطفا على ذلك فهناك من يرى أنه "يقصد بالأمن القانوني ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار في المراكز القانونية المختلفة من أجل إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة"[4].

وإن كنا عهدنا أن الفقه دائما سباق لوضع تعريفات خلت منها التشريعات والنظم القانونية إلى أنه هنا نرى أنه اختصر وكمحاولة منه في "البداية على قياس مبدأ الأمن القانوني على الثقة المشروعة، غير أن البعض يرى أن الثقة المشروعة هي أقرب للإنصاف منها للأمن القانوني، وانه رغم التقارب بين الثقة المشروعة والأمن القانوني، فإن الفقه يفرق بينهما"[5]

ولعل التعريف الشامل لهذا المصطلح هو ما جاء بها " الفقيه دومينيك روسو **Dominique rousseau**الذي يرى أن الأمان القانوني هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كون أنه مرتبط مباشرة بحقوق المواطنين وبالتطور الاقتصادي"[6]

وقد سعى القضاء إلى "استنباط مجموعة من المبادئ القانونية الحديثة من مجموع نصوص الدستور أو من روح هده النصوص، ويبرر هذا المبدأ الاعتبارات العملية التي تفرض مراعاة الأوضاع الظاهرة واحترام الحقوق المكتسبة من القوانين واللوائح "[7].

---

[3]– هايل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى سنة 2012م، دار حامد، عمان، ص19.

[4]– الحاج عباس عبد الرزاق محلي السعيدي، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى 1439هـ 2018م، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ص104.

[5]– غميجة عبد المجيد، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس 2008م.

[6]– محمود حسين، الأمان القانوني أمام القضاء الدستوري، مجلة كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية، العراق، المجلد الثاني، العدد الرابع 2018، م1440هـ، ص237.

[7]– يسري محمد، في النظامين الدستوري والقانوني في مصر /جدل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر، الطبعة الأولى 2014م، بيروت لبنان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات.

إن اصطلاح ما يعرف بالأمن القانوني لا يجعل من السهولة لأي من القوانين أو المراجع البحثية على اختلاف توجهاتها ومحتواها قادرة على إعطاء تعريف مختصر له، وإنما أقصى ما يمكن أن تحققه هو وإمكانية إعطاء روابط ومبادئ أخرى من شأن تحققها أن يوصل إلى المفهوم من هذا المبدأ هذا هو السبب الذي جعل من أغلب الدساتير والقوانين لم تصل بعد إلى إدراجه ضمن نصوصها القانونية أو حتى الإشارة إليه كمبدأ قائم بداته.

ولا يفوتنا هنا التنويه إلى نقطة مهمة كثيرا ما يتم طرحها إلى جانب الأمن القانوني، ولعلها على ذات الدرجة من الأهمية وهي مسألة الأمن القضائي. فإن كان هذان المصطلحان يشتركان من حيث الشكل في ذات الغاية وهي تحقيق الاستقرار سواء من خلال تحقق مجموع المبادئ الداخلة في الأمن القانوني من جهة أو استقرار الأحكام القضائية الصادرة الجهات القضائية من جهة أخرى.

فقد عرف الأمن القضائي بمعناه الواسع على أنه "الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها في تطبيق القانون وتحقيق العدل من خلال الوصول إلى الحكم القضائي العادل الذي تتطابق فيه الحقيقة الواقعية مع الحقيقة الفعلية، وهو ما يوفر الثقة في استقرار المعاملات والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية مما يؤدي في النهاية إلى زيادة الثقة بالقانون والقضاء، أما المفهوم "[8]

أما المعنى الضيق فهو يرتبط أساسا بوظيفة المحكمة العليا باعتبارها أعلى هرم يعتلي جهة القضاء العادي في "توحيد الاجتهاد القضائي ومراقبة أعمال الهيئات القضائية في مدى تطبيقها للقانون"[9]

فالملاحظمن خلال تعريف الأمن القضائي أن هناك ترابط كبير بين المعنيين فمن خلال فهم الغاية من إيراد هذين المصطلحين نلاحظ ان الأمن القضائي هو جزء من الأمن القانوني وهو الآخر سبيل للوصول إلى تحققه كون أنه يهدف إلى الاستقرار سواء في القواعد القانونية أو في الوصول إلى حماية أكبر للحريات الفردية.

---

[8]– حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى 1439، هـ2018م، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ص124.

[9]– رمضان غموس، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الطبعة الأولى 2010م، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، ص43.

2.1- أساس قيام فكرة الأمن القانوني :

إن ظهور فكرة الأمن القانوني والتي نرى أنه بدأ اليوم تدريجيا يصل تداول تكرارها في العديد من الملتقيات والدراسات، تدفع بنا إلى البحث عن الأساس الأولي لقيامها والذي بطبيعة الحال ليس الكلام هنا يرجع إلى البحث عن المفهوم لأنه كما سبق و قلنا هذا له علاقة بالعديد من المبادئ و التي من الممكن سبقت اصطلاح الأمن القانوني في حد ذاته، إنما الحديث هنا يكمن في أساس وضع حيز معين أو قالب خاص لهذه المبادئ تحث ما يعرف بالأمن القانوني.

إن مصطلح الأمن القانوني ليس بمصطلح بعيد التاريخ وإنما ظهوره يعود إلى ستينات القرن الماضي وبالتحديد إلى " ألمانيا الاتحادية سنة 1961م حيث أكدت المحكمة الدستورية الفديرالية بألمانيا دستورية المبدأ"[10]

"أما في البرتغال فرغم عدم نص الدستور صراحة على الأمن القانوني كمبدأ دستوري عند الحديث عن مقومات دولة القانون، فإن الفقه و الاجتهاد الدستوري بالبرتغال يذهبان إلى أن مبدأ الامن القانوني ينبع حتما من فكرة دولة القانون الديمقراطية، ومن تم يعتبر مقررا بالدستور تأسيسا على ضرورة احترام موثوقية وأمان العلاقات، وحقوق الأفراد والجماعات"[11]

وفي فرنسا هي الأخرى وبالرغم من كونها السباقة في الأخذ بمثل هذه المبادئ و اصباغها بالصبغة الدستورية، إلا أنه في هذه النقطة المتعلقة بالأمن القانوني نجد المشرع الدستوري الفرنسي لم يأتي على ادراجه في نصوص الدستور، في حين نرى أن مجلس الدولة الفرنسي تعرض للأمن القانوني من خلال تعريفه على أنه" مبدأ يقتضي ان يكون المواطنون، دون كبير عناء في مستوى تحديد ما هو متاح و ما هو ممنوع من طرف القانون المطبق وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين ان تكون القواعد المقررة واضحة، ومفهومة وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"[12].

---

[10]- أحمد محمد صالح، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، الأمن القانوني الدولي، https://www.politics-dz.com/، تمت الزيارة يوم 2021/09/13.

[11]- غميجة عبد المجيد، المرجع السابق، ص9.

[12]- حامد شاكر محمود الطائي، المرجع السابق، ص123.

وفي القضاء المصري "أشارت المحكمة الدستورية العليا إلى مبدأ الأمن القانونيفي العديد من أحكامها مؤكدة على أن السلطة التشريعية تلتزم دستوريا بمراعاة فكرة التوقع المشروع من جانب الأفراد، وقد ظهرت فكرة الأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتبارها أساسا استندت إليه المحكة في تقييد الرجعي لبعض النصوص التشريعية في غير المجال الجنائي، فقد قدرت المحكمة ان تطبيق بعض النصوص بأثر رجعي من شأنه المساس بالمراكز القانونية بشكل يتجاوز الحدود التي تسمح بها المبادئ الدستورية"[13]

2- الأمن القانوني في ظل الدستور الجزائري2020م:

حمل الدستور الجزائـري 2020 ولأول مرة في طياته فكرة أو مصطلح الأمن القانونـي وأصبغه بذلك بصبغة المبادئ الدستورية التي لا ينبغي تخطيها في أي من التشريعات الداخلية بمختلف فروعها حيث جاءت المادة 34 منه لتنص في فقرتها الرابعة على أنه "تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"[14] والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري هو الآخر لم يأتي بتعريف للأمن القانوني وإنما جعل منه غاية منشودة من خلال تحقق الشروط التي وضعها في سبيل الوصول إليه ولعل ذلك كما سبق وقلنا أنه راجع لتشعب هذه الفكرة على وجه العموم.

1.2- شروط تحقق الأمن القانوني:

إن الاتساع الذي من الممكن أن يحيطه الأمن القانوني للوصول إلى استقرار المعاملات والعلاقات بين الأفراد داخل الدولة يجعل من الصعوبة حصر جميع الشروط وبشكل تفصيلي للقول بتحققه ولعل هذا هو السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى ربطها بضرورة احترام والوقوف عند وضع أي تشريع كان على عدم المساس بالحقوق والحريات وذلك من خلال جعل هذه التشريعات واضحة ومستقرة وقبل كل ذلك تمكين الأقراد من الوصول إلى هذا التشريع، وهنا نجد أنفسنا امام فرضين يمكن من خلال تحققهما القول بتحقق الأمن القانوني حسب الدستور الجزائري الأول هو معرفة الحقوق والحريات التي عني المشرع

---

[13]- أحمد عبد الظاهر، بوابة كنانة أونلاين، مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، kenanaonline.com/users/law/posts، تمت الزيارة يوم 2021/7/24م.

[14]- الدستور الجزائري لسنة 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، بتاريخ 15جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020م.

الدستوري بجعلها واسطة لتحقق الأمن القانوني من جهة والثاني يكمن في احترام الثلاثة شروط المذكورة في المادة 34 من الدستور الجزائري وهي المعرفة بالتشريع ووضوحه واستقراره.

أولا:عدم المساس بالحقوق والحريات:

إن أساس معرفة الحقوق والحريات التي قصدها المشرع الجزائري في المادة 34 من الدستور يكمن في الدستور في حد ذاته فهو الحامي لهذه الحقوق والحريات بموجب نصوصه المتصلة في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020 م. فمن خلال استقرار المواد من 34 إلى غاية المادة 77 من الدستور نلاحظ أن المشرع الجزائري ذهب بعيدا بالنص وبشكل تفصيلي لكل ما تشمله حياة الأفراد من حقوق أساسية وحريات داخل المجتمع، كالحق فالحياة والحق فالمساواة أمام القانون، الحق في حماية كل ما يمس بدن الشخص وممتلكاته، حق في حماية أي كان سواء رجل أو امرأة من التعرض له بأي من أعمال العنف، الحق في التمتع بكامل الحقوق السياسية والمدنية وبكل حرية في الرأي والتعبير والصحافة وكدا الإقامة. كما أفرد المشرع جانب واسع من الحقوق والحريات للأفراد أثناء إجراء متابعتهم قضائيا أو التحفظ عليهم أو احتجازهم وتخويلهم كافة الضمانات في ذلك. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحق بل ومراعاة للتطور التكنولوجي اليوم وتطور وسائل التواصل والاتصال وكثرة الجرائم المعلوماتية فقد نص المشرع الدستوري على حق الأفراد في سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة به وعدم المساس بهما دون قرار معلل من السلطة القضائية. فالملاحظ أن المشرع الدستوري حاول الإلمام بكل ماله علاقة بحقوق وحريات الأفراد وبالتالي لا يمكن لأي تشريع مخالفة هذه البنود العريضة لمثل هذه الحقوق والحريات وكل ما يدخل في حيزها.

ثانيا: شروط إصدار التشريع

المقصود بشروط إصدار التشريع هنا هي الشروط الذي تمكن من الوصول إلى تحقق الأمن القانوني وهي ذات الشروط التي وضعها المشرع الدستوري على التوالي في نص المادة 34. حيث اشترط بداية ضرورة أن يصل التشريع إلى علم كافة الأفراد في المجتمع و بمختلف وسائل المعرفة الممكنة اليوم سواء بالوسائل الرسمية المسموعة أو المرئية أو حتى في المواقع الإلكترونية الرسمية التي أصبحت المنتشرة اليوم و المخصصة لمثل ذلك وبالتالي الوصول إلى عدم جوازية الدفع بجهل القوانين، فالحكمة من هذا الأخير "واضحة وهي أنه لازم لإستقرار المعاملات والقضاء وإطراد القانون على أساس

العدل والمساواة بين الأفراد وتحقيق الأمن والنظام في كل الحالات إذ أن الدولة لا تستطيع أن كل كافة الأفراد بالقانون، حتى ولو لم يعلم الشخص به فعلا"[15].

المسألة الثانية أو الشرط الثاني هو ضرورة وضوح التشريع ويقصد من ذلك عدم إيراد مفاهيم مختلطة قد تحمل مفاهيم متعددة "لأن ذلك سيجعل عملية تأويل القانون غير حاسمة في فهم مرادها التشريعي"[16]

أما المسألة الثالثة وهي استقرار التشريع والغاية من هذا الشرط الوصول إلى استقرار في المراكز القانونية، على الرغم من صعوبة تحقق هذا الطرح لفترة طويلة إلا ان المشرع لابد عند وضعه لأي تشريع كان أن يضع في حسبانه جميع الظروف المحيطة وجميع الإمكانيات المطروحة في المستقبل ولو بشكل جزئي كمحاولة منه للإلمام بحيثيات الوقائع التي سيحكمها هذا التشريع، مما يجعل الأطراف على علم مسبق بهذا التشريع ودون خوف على مصالحهم من فرض تغيره بصورة مفاجئة خصوصا كما قلنا سابقا في المجال الاقتصادي القائمة على طرح المصلحة تعلو على الجميع.

2.2 الاستثناءات الممكنة للخروج عن تحقيق الأمن القانوني

المقصود من هذا العنوان ليس تعطيل تحقق الأمن القانوني (لأن مثل هذا الطرح يسبب تعطيل مبادئ دستورية أخرى)، وإنما المقصود منه هو حتمية أوضاع قانونية أخرى تدفع إلى حماية والحفاظ على حقوق وحريات بعض من الأفراد، وغالبا ما يتم هذا الطرح عن طريق أحكام القضاء.

و إن أول ما يمكن ملاحظته عند الاطلاع على الدستور الجزائري الحالي 2020م هو تأكيده ضمنيا على هذه المسألة في المادة 43 ذاتها حيث نصت الفقرة الثانية على أنه" لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور"[17]. فالدستور الجزائري جعل

---

[15]– محمد يوسف علام، الدفع بالجهل او عدم العلم وأثره في الخصومات القضائية المختلفة، الطبعة الأولى 2014م، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص55

[16]– محمد الهاشمي، نظرية العدالة عند جون رولز، نحو تعاقد اجتماعي مغاير، الطبعة الأولى 2014م، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء المغرب، ص155.

[17]– الفقرة الثانية من الدستور الجزائري 2020م.

من الحقوق والحريات والثوابت الوطنية ذات قيمة عليا حتى على المبدأ في حد ذاته، ويمكن إلى حد كبير اعتبار مثل هذا المبدأ في شق منه عملة ذات وجهين حيث أن تحقق شروطه يؤدي إلى القول بالوصول إلى تحقيق الأمن القانوني، ومن جهة أخرى يؤدي أيضا تجاوز تحقق شرط من شروطه إعمالا للحقوق والحريات والثوابت الوطنية إلى الوصول لتحقيق للأمن القانوني.

فغالبا ما يستلزم الأمر ضرورة تعديل التشريعات بما يتماشى مع متطلبات الوقت الراهن وعلى عدة مستويات وبالأخص المستوى الاقتصادي كمثال على ذلك نجد من بين التشريعات التي تحمي حرية الفرد وحقوقه حرية اكتساب المسكن وحرية التصرف فيه، لكن بالمقابل نلاحظ وجود تشريع اخر يقابله يمكن الدولة ممثلة في مؤسساتها التدخل في هذا الحق تحقيقا أيضا لمصلحة عامة وهو ما يعرف ينزع الملكية للمنفعة العامة. حرية التنقل والتعبير والصحافة. ... كلها تعد من الحريات المكفولة دستوريا لكنها لا تخلو من العديد من القوانين التي تحد منها تحقيقا للنفع العام ووحدة الثوابت الوطنية، كما أنه من المتعارف عليه أن هناك ظروف قد تدفع إلى عدم استقرار التشريعات ولأسباب عدة منها حالة الضرورة و الظروف الاستثنائية أو ما يعرف إجمالا بالاستثناءات الواردة على مبدا المشروعية، ففي مثل هذه الحالات كثيرا ما تخرج الإدارة أو الدولة بمؤسساتها عن تطبيق التشريع بالتالي يحدث انقطاع ولو مؤقت في ديمومته.

وخلاصة القول أن "هناك من الحريات ما هو مطلق لا يقبل التقييد أو التنظيم مثل حق المساواة وحرية العقيدة فهذه الحقوق والحريات والحقوق لا يجوز ان يرد عليها التقييد، فإدا صدر قانون يقيدها كان باطلا لمخالفته لنصوص الدستور، وهناك حريات أخرى نص الدستور على تنظيمها بقانون فهو في هذا قد خول سلطة تقديرية في التنظيم بشرط عدم الانحراف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور وهو كفالة هذه الحريات والحقوق في حدودها الموضوعية فإذا نقضها البرلمان أو انتقص منها تحت ستار التنظيم كان تشريعه مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة البرلمانية "[18]

[18]– جابر سعيد حسن أبو زيد، وسائل حماية حقوق وحريات الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المعاصر، ص306، 305.

الخاتمة:

إن المبادرة التي أخد بها المشرع الجزائري من خلال إدراجه لما يعرف بالأمن القانوني ضمن الدستور الجزائري الأخير 2020م لا تخلو من الأهمية بما كان للتأكيد على ضمان الاستقرار التشريعي داخل الدولة الجزائرية في حد ذاتها، وأيضا في علاقاتها الدولية مع غيرها من الدول الأخرى. لاسيما أمام الانفتاح الاقتصادي، وفتح مجالات الاستثمار بمختلف فروعها والذي أصبحت الجزائر تؤكد على أطراف من الشعور بالاطمئنان والإقبال على خوض مثل هذه التجارب مع الشركاء الجزائريين. فأهم ما تصبو إليه الأطراف المتعاقدة خصوصا هو استقرار مراكزها القانونية من خلال ضمان القاعدة التشريعية للتغيير المستمر والذي من شأنه البعث على التخوف من مساس حقوق ومصالح كبرى في مثل هذه المجالات.

كما وانه على الصعيد الداخلي نجد أهمية التأكيد على تحقيق الأمن القانوني تتماشى مع رغبة العديد من الأطراف على اختلاف طبيعة التعامل بينها أو معها سواء في المجال المالي أو الإداري أو المدني أو حتى الجنائي، فكلما عرفت القواعد التشريعية استقرار على المدى البعيد كلما كان هنالك معرفة مسبقة بكل الإجراءات والنتائج المترتبة وبالتالي القبول بها ونفي عنصر المفاجئة فيها.

إن ميزة التأكيد على ضرورة تحقق الأمن القانوني لا تمنع من القول في الأخير أن استقرار القواعد التشريعية ليس بالأمر الحتمي لاسيما في الدول التي لطالما أخدت بالتغييرات القانونية التي تشهدها دول أخرى ذات علاقات متداخلة معها، كما أن تحقق الديمومة في القواعد التشريعية لم ولن تشهدها القوانين الوضعية والتي تراعى فيها المصالح والمتغيرات المختلفة، وذلك على عكس ماهو معروف على مستوى تشريعات وقواعد الشريعة الإسلامية المنطلقة من عدم التبديل أو التأثر مهما تغير الزمان والمكان. الأمر الذي نخلص به أن حقيقة الأمن القانوني هي نسبية بالقوانين الوضعية ومطلقة وثابتة بالشريعة الإسلامية.